

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة
للشؤون السياسية والاجئين

علم وخبر رقم ٣١٠/أد
تأسيس جمعية بأسم : " جمعية سوا للتنمية "
مركزها : مجدل عنجر - قضاء زحلة

٢٧ ج ٢٠٠٦

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تكليف الحكومة) والمرسوم
رقم ١٤٩٥٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٥ (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء
الاصليين)

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على الطلب المقدم من مؤسسي الجمعية المسماة : " جمعية سوا للتنمية "
والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٩٤٣٧ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٦
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين بالتكليف

بقرر ما يأتي

- المادة الاولى :** يعطى العلم والخبر للجمعية المسماة : " جمعية سوا للتنمية "
مركزها : مجدل عنجر - ملك محمد العجمي - قضاء زحلة .
غايتها : ١ - المحافظة على موارد البيئة في لبنان .
٢ - الاهتمام بقضايا الشباب من النواحي الاجتماعية والتنمية والتربوية
للتخفيف من مشاكلهم .
٣ - نشر الوعي الصحي والبيئي .
٤ - تنمية المرأة الريفية عن طريق تثقيفها وتدريبها لاعالة نفسها .
٥ - الاهتمام بقضايا الطفولة التربوية الاجتماعية الترفيهية عن طريق
اقامة صفوف الالتحاق واللقاءات الاجتماعية والرحلات الترفيهية
والتعليمية .
٦ - المساعدة في الاقساط المدرسية واعانة الحالات الخاصة .
٧ - التعاون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية ذات الاهداف المماثلة
لتحقيق الاهداف .
على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والانظمة المرعية
الاجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

امال محمد مدللي
محمد محمود المعربوني
عبير ابراهيم الصلح

محمد خالد العجمي
نوال محمد مدللي
صلاح الدين عيسى عيسى



ممثل الجمعية تجاه الحكومة : السيدة نوال محمد مدللي.

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار العلم والخبر بحكم الملغى .

المادة الثالثة : على الجمعية المجازة ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وان يتم اجراء انتخابات الهيئة الادارية الجديدة قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الادارية بشهر على الاقل والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٩ وتعديلاته والغرامات المحددة فيه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

مائة

بيروت ، في

٢٧ جبر ٢٠٠٦

وزير الداخلية والبلديات بالوكالة

د. أحمد فنت

يبلغ لحاتب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع الملف)

محافظة البقاع

المديرية العامة للامن العام

المديرية العامة لامن الدولة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة الصحة العامة



وزارة الثقافة

وزارة البيئة

المعلوماتية

اصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية



٢٠١٠

نسخة طبق الاصل

سعرية كنعان

